

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246581-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/13م، من/ م ...، هوية وطنية (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-240847) الصادر في الدعوى رقم (Z-240847-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص الربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، دفع المكلف بعدم إبلاغه بالمهلة النظامية للاعتراض، حيث تم تبليغه بالقرار بتاريخ 2023/10/10م ولم يتبلغ بإشعار موعده الاعتراض، كما لم يوضح المدة القانونية للاعتراض، وأضاف بأنه لم يتم إشعاره بموعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246581-2024)

الجلسة أمام الدائرة المصدرة للقرار. ودفع بأنه كان يجب على الهيئة تأخذ بعين الاعتبار أن رأس المال الذي يتم إعادة استثماره لا يُعد مكسباً خاضعاً للزكاة، بل إن الربح الناتج من شراء المحروقات وبيعها هو مكسب بسيط يعاد رأس المال من خلاله بشكل دوري، بحيث لا يستحق عليه زكاة كاملة كما تم حسابه، بالتالي فإن احتساب الزكاة على إجمالي الحساب بدون مراعاة لفارق رأس المال والمكاسب يعتبر مخالفة قانونية جسيمة ومجحاً بحق ممارساتي التجارية المشروعة، وأشار إلى أن المكاسب المتحققة من بيع المحروقات هي مكاسب هامشية، ولا يمكن تحميلها عبء ضريبي بنفس الطريقة التي يتم بها فرض الزكاة على دخل ثابت وكبير، وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 11:01ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أن: "4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري"، كما نصت الفقرة (6) منها، على الآتي: "6- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها بالاطلاع على السجل التجاري الخاص بالمكلف بأن نشاط المؤسسة هو بيع المحروقات، وحيث إن المحروقات تعد من السلع المدعومة وبالتالي فإن أسعار البيع والشراء محددة وثابتة نظاماً، ولما أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار طبيعة نشاط المكلف عند إجرائها للربط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246581-2024)

التقديري علماً بأن هذه المعلومات متوفرة لدى جهة الإدارة، فبالتالي يكون المكلف قد تم إلزامه بأكثر من المستحق من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام، وحيث أنه وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية لا يجوز تكليف الشخص بأكثر مما هو مستحق، ولا يغير من تلك القواعد قيام الهيئة بالربط عليه تقديرًا، كما لا يغير من تلك القواعد صدور قرار دائرة الفصل بغوات المدة النظامية للاعتراض، وكان من الواجب أن يكون محل الدعوى موافقاً للنظام العام، حيث كان من الواجب على الهيئة عند إجراء الربط التقديري على المكلف الأخذ بالاعتبار نشاط المكلف بحيث يكون مبلغ الربط مناسباً لنشاطه، وحيث إن قرار الهيئة شابه العيب في تقدير إيرادات المكلف مما ترتب عليه تكليفه بأكثر من المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-240847) الصادر في الدعوى رقم (Z-240847-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.